

قرار رقم ( ٧٢٤ ) لسنة ٢٠١٥  
بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،  
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،

وعلى كتب شركات ( مصر لتأمينات الحياة ، قناة السويس لتأمينات الحياة ، إيس لتأمينات الحياة - مصر ، الدلتا لتأمينات الحياة ، التجارى الدولى للتأمين على الحياة ، الفرع الجديد للرقابة المالية الأمريكية لتأمينات الحياة - اليكو) بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين بهم  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيود للمهنيين المؤرخة ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة
٠١	صبحى الشحات سعد عوض	٢٥٥٠٠٢	٢٠١٥/٥/٢٧	مصر / حياة
٠٢	محمد احمد محمد العليمى	٢٨٦٤٧	٢٠١٥/٦/١	ق السويس / حياة
٠٣	سامح سمير مرسيس توفيق	٣٠١٦٩	٢٠١٤/٩/١	إيس / حياة
٠٤	اسراء عبد المنعم محمود فرحان	٣٠٢٩٧	٢٠١٥/٧/١	الدلتا / حياة
٠٥	احمد سامى محمددين عثمان مراد	٣٠٨٩٠	٢٠١٥/٧/١	الدلتا / حياة
٠٦	محمد صلاح محمود ابو العلا	٣٠٩٦٠	٢٠١٥/٦/٣٠	التجارى الدولى
٠٧	عبد العزيز محمد محمود عبد الوهاب	٣٠٧٠٩	٢٠١٥/٧/١٢	اليكو
٠٨	ميادة مجدى على عثمان	٣٠٣٤٢	٢٠١٥/٧/١٣	اليكو
٠٩	اناس احمد محمد عبد العظيم	٣٠٦٤٥	٢٠١٥/٧/١٣	اليكو

مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة  
( شريف سامي )  
٤٦٠٧٦

تأليف